تحليلات وآراء

قراءة دستورية وقانونية في طلب رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرار خور عبد الله رقم (105) لسنة 2023
(الجزء الثاني)

بقلم: مصدق عادل/ كلية القانون – جامعة بغداد

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

6 أيار 2025

تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية عام 2008 بمدينة بابل (الحلة)، وحصل على شهادة التسجيل من دائرة المنظمات غير الحكومية المرقمة 1Z71874 بتاريخ 2012/12/25، بوصفه مركزا علميا بحثيا يهتم بدراسة الموضوعات السياسية والمجتمعية، فضلاً عن الاهتمام بالقضايا والظواهر الراهنة والمحتملة في الشأن المحلي والإقليمي والدولي، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

- لا يجوز إعادة نشر أي من هذه الأوراق البحثية الا بموافقة المركز، وبالإمكان الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملا.
- لا تعبر الآراء الواردة في الورقة البحثية عن الاتجاهات التي يتبناها المركز وانما تعبر عن رأي كاتبها.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

للتواصل

العراق - بغداد - الكرادة

+964 7810234002

hcrsiraq@yahoo.com

www.hcrsiraq.net

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

سبق وأنْ بينا أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قرارها بشأن خور عبد الله العراقي في الدعوى المرقمة (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) الذي جاء فيه " قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القانون رقم 42 لسنة 2013 (قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله) لعدم اتباع الإجراءات الدستورية اللازمة للتصويت على القانون محل الطعن المنصوص عليها في المادة (61) من الدستور باختصاص مجلس النواب تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي عدد اعضاءه وهو مالم يتحقق في جلسة التصويت على القانون المنعقد يوم 22 اب2013، حيث تم التصويت من قبل 122 نائباً فقط لصالح اقراره مقابل 80 نائباً ضده ومن اصل المجموع الكلي لعدد أعضاء المجلس البالغ 329 نائباً"[1]

وفي الوقت الذي كان فيه جميع العراقيين ينتظرون من الحكومة العراقية إيداع هذا القرار التأريخي لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة تطبيقاً لقاعدة توازي الاشكال، حيث سبق للحكومة إيداع اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله لعام 2012 لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يوجب اعلام المنظمة الأممية بالتغييرات الحاصلة تطبيقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور أعلاه، غير أنَّ هذا الإيداع لم يحصل بسبب أمتناع رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية عن ارسال القرار القضائي الى الأمانة العامة للأمم المتحدة على الرغم من كثرة المطالبات النيابية من أعضاء مجلس النواب بتنفيذ هذا الواجب الدستوري كون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات داخل وخارج العراق وفقاً لاحكام المادة (94) من الدستور، فضلاً عن ان قرار المحكمة يجسد التزامات وواجبات السلطات الاتحادية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بالحفاظ على السيادة الوطنية استناداً لأحكام المواد (1) و(50) و(67) و(71) و(79) و(109) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وبدل قيام رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإيداع قرار المحكمة الاتحادية العليا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة نجد أنَّ رئيس مجلس الوزراء (محمد شياع السوداني) إضافة لوظيفته قدم طعناً من خلال الممثل القانوني بتاريخ 24/3/2025، طالباً من المحكمة الاتحادية العليا العدول عن القرار السابق رقم (105 وموحدتها 194/2023).

ومن اجل تحليل الأسس والحجج القانونية التي استند اليها طلب رئيس مجلس الوزراء بعدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها السابق واستعراض الابعاد والاثار الدستورية والقانونية المترتبة عليه لذا سنتناول ذلك تباعاً كالآتي:

اولاً: الملامح القانونية العامة لطلب رئيس مجلس الوزراء من المحكمة الاتحادية العليا العدول عن قرارها بشأن خور عبد الله:

---

[1] نشر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) الصادر في 4/9/2023 في الوقائع العراقية بالعدد 4742 في 16/10/2023

من استقراء الطلب المقدم من قبل المدعي وكيل رئيس مجلس الوزراء (محمد عبد الصاحب حسن) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) نجد انه تم الاستناد إلى العديد من الأسس القانونية بشأن عدول المحكمة عن قرارها السابق رقم (105) لسنة 2023 بشأن خور عبد الله والتي نجملها بالآتي:

1. استناد وكيل رئيس مجلس الوزراء إلى قرار مجلس الامن الدولي رقم (833) لسنة 1993 الذي اعتمد خط المنتصف حدوداً بحرية بين بوبيان الكويتية والفاو العراقية، وقد وضع علامات دالة تكون صيانتها وادامة الممر الملاحي من مسؤولية الدولتين وضمن سياق تاريخي طبيعي يرتبط بأثر خسارة الحرب ودفع ثمن أخطاء الحكومات.
2. استناد وكيل رئيس مجلس الوزراء الى المادة (6) من قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013 التي تنص (لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحدود بين الطرفين في خور عبد الله المقررة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣). أي ان الممثل القانون لرئيس مجلس الوزراء يرى ان هذه الاتفاقية ليست اتفاقية حدود وانما تنظيم ملاحة فقط.
3. استناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء الى المادة (7) من القانون رقم (42) لسنة 2013 التي تنص (يعمل كل طرف على منع الصيادين من التواجد في الجزء من الممر الملاحي الواقع في البحر الاقليمي التابع له). حيث يرى الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء تأكيد عدول استخدام الخور من الصيد الى الملاحة من خلال إلزام كل طرف بمنع الصيادين من التواجد في الجزء الملاحي التابع له.
4. استناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء الى إيداع الاتفاقية رسمياً لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ونصت على عدم جواز انهائها من أي طرف الا في حالة اتفاقهما على ذلك.
5. استناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء إلى وقوع المحكمة الاتحادية العليا في غلط بين وذلك بإشارتها في القرار رقم (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) بشأن المصادقة على القانون رقم (42) لسنة 2013 يتوجب أن تكون أغلبية الثلثين لعدد أعضاء مجلس النواب، حيث يستند الممثل القانوني إلى تفسير نص المادة (61/رابعاً) من الدستور بانها تنصرف في تحديدها اغلبية الثلثين الى القانون الذي ينظم عملية المصادقة، وهو ما اقر بموجب قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 دون ان تنصرف الأغلبية المطلوبة لذلك تلك الى المصادقة على اية اتفاقية، والا عدت أي معاهدة صادق عليها مجلس النواب بعد نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 باطلة وغير دستورية لعدم تحقق التصويت عليها بأغلبية الثلثين، وسيلحق البطلان عشرات الاتفاقيات الدولية في المجالات الأمنية والإنسانية والتعليمية والبيئية.
6. استناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء الى ان قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 هو القانون النافذ وقت سن القانون رقم (42) لسنة 2013 استناداً لأحكام المادة (130) من الدستور، وهذا القانون حسبما ادعى الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء انه لا يشترط اغلبية محددة للتصويت من السلطة التشريعية

(مجلس قيادة الثورة المنحل).

7. استناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء الى تبيه المحكمة لعدم دقة القرار رقم (105) لسنة 2023 حيث تضمن حيثيات القرار التنويه الى ان محضر جلسة التصويت تضمنت الاستناد الى احكام المادة (61/اولاً) من الدستور التي تنص على اختصاص مجلس النواب بـ(تشريع القوانين الاتحادية).

8. استناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 التي تنص في المادة (27) منها (لا يجوز لأي طرف ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة)، كما تنص المادة (46) من الاتفاقية (1- ليس لدولة ان تحتج بان التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لابطال هذا الرضا الا اذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي. 2- تعتبر المخالفة بينة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لاية دولة تنصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن النية).

9. استناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء إلى أحكام المادة (8) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي تنص (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى... ويحترم التزاماته الدولية).

حيث يرى الممثل القانوني ان الغاء القانون رقم (42) لسنة 2013 فيه مساس بهذا المبدأ الدستوري علاوة على وجوب مراعاته مبدأ حسن الجوار بجميع تفاصيله، خصوصاً وان الاتفاقية مدار البحث غير معنية اساساً بموضوع ترسيم الحدود التي تقررت بموجب قرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993، وانما تعلق موضوعها بتنظيم الملاحة في خور عبد الله وهو امر مهم لا يمكن العدول عنه الى امر مجهول في إجراءات النقل والادامة والكري مع دولة جارة متشاطئة مع العراق.

10. استناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم (50) لسنة 1985، والتي تفرض التزاماً دولياً على الدول للمصادقة عليها باحترام وتطبيق ما تضمنته من بنود واحكام الاتفاقية، ويرى الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء ان اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله المصادق عليها بالقانون رقم (42) لسنة 2013 بالأغلبية البسيطة ترتب عليها التزاماً دولياً على عاتق العراق نتيجة للاحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون البحار انفة الذكر.

11. إعادة تأكيد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء على تفسيره الشخصي للدستور، وذلك بالقول (لتعذر تطبيق احكام المادة (61/رابعاً) من الدستور عند المصادقة على الاتفاقية المذكورة لانها تعنى بالقانون المنظم لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية).

12. استناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء على تعذر تطبيق احكام قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 الصادر استناداً للمادة انفاً لصدوره لاحقاً على قانون المصادقة مدار البحث، ويستتبع ذلك ان

المصادقة على القانون رقم (42) لسنة 2013 يكون بالأغلبية البسيطة تطبيقاً لاحكام المادة (59/ثانياً) من الدستور.

13. استناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء إلى أحكام المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 التي تجيز للمحكمة العدول عن قرارها السابق عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية العامة ذلك.

ثانياً: تقييم الأسس القانونية لطلب رئيس مجلس الوزراء من المحكمة العدول عن قرارها السابق بشأن خور عبد الله:

قبل التطرق الى تقييم الأسس القانونية التي استند اليها الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء تجدر الإشارة الى أنَّ مخاصمة رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته باعتباره المدعى عليه في الطعن المقدم للعدول عن قرار المحكمة يفتقر الى دقة التوجيه القانوني السليم للخصومة، وبالأخص ان موضوع الطعن هو (طلب عدول) وليس طعن بعدم الدستورية من اجل ان يصار الى توجيه الخصومة الى رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ قيام المحكمة بسبق الحكم بعدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013 يجعل من هذا القانون غير موجود في النظام القانوني لسبق الإلغاء القضائي له، ومن ثم فلا يجوز توجيه الخصومة إلى الجهة التي شرعت هذا القانون الملغى، كونه لا يترتب على توجيه الخصومة بهذه الصورة ترتيب اثار قانونية في حالة إقرار المدعى عليه بما ذهب اليه طالب العدول، مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (6) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل التي تنص (يُشترط أنْ يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأنْ يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى).

وهو الامر الذي يظهر عدم دقة توجيه الخصومة إلى رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية، والتي تعتبر من المسائل الجوهرية التي يتوجب ان تفصل فيها المحكمة قبل الدخول في أساس الطعن من حيث الموضوع.

ومن اجراء تقييم معمق للأسس القانونية لطلب الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء بعدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها السابق نجد انَّ هذه الأسس المذكورة أعلاه انتهكت أحكام الدستور والتشريعات النافذة وذلك للأسباب الآتية:

1. إنَّ رئيس مجلس الوزراء بمجرد تقديمه طلب العدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق فإنه قد يفسر من الراي العام أو بعض المختصين بأنَّه تنصلاً من الالتزامات الدستورية المفروضة عليه بالمحافظة على السيادة الوطنية البحرية الكاملة وفقاً لما نصت المواد (1) و(109) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وهو الامر الذي يظهر ان مجرد تقديم طلب العدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق قد يعتبره بعض المواطنين

والراي العام تنصلاً من هذا الدور الدستوري المناط برئيس مجلس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة والمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لأحكام المادة (78) من الدستور العراقي.

2. ذهب بعض أعضاء مجلس النواب والمختصين إلى اعتبار رئيس مجلس الوزراء بمجرد تقديمه طلب العدول للمحكمة الاتحادية العليا حنثاً في اليمين الدستورية التي اداها وفقاً لأحكام المادة (50) من الدستور، وبدلالة المادة (79) من الدستور التي تنص (يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور)، حيث تفرض المادة (50) من الدستور على رئيس مجلس الوزراء الواجبات والالتزامات الدستورية الاتية: (أُقسم بالله العلي العظيم، أنْ أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاصٍ، وأن أُحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأنْ أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحيادٍ، والله على ما أقول شهيد).

مع الإقرار التام بأحقية رئيس مجلس الوزراء في ممارسة حق التقاضي امام المحاكم عموماً وامام المحكمة الاتحادية العليا خصوصاً وفقاً لما تنص عليه المادة (19) من الدستور (ثالثاً: التقاضي حقٌّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع)، غير أن المركز الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في النظام السياسي البرلماني العراقي باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة العراقية وفقاً لاحكام المادة (78) من الدستور توجب عليه النأي بنفسه عن الشبهات أو الاتهامات أو الشكوك التي قد تثار من هنا أو هناك من المؤيدين لسياسته أو المعارضين لها.

وبناء على ما تقدم فإنَّنا لا نؤيد قيام رئيس مجلس الوزراء باللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا والطلب منها العدول عن قرارها السابق بشأن عدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013 لعدم وجود مصلحة دستورية للعراق من طلب العدول وفقاً لعريضة الطعن التي قدمها الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء.

3. فضلاً عن ذلك فإنَّ هناك العديد من المتطلبات اللازمة لتحقيق السيادة الوطنية الكاملة المنصوص عليها وفق المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي تلقي بظلالها على رئيس مجلس الوزراء بشأن عدم القيام بأي فعل أو تصرف قد يُفسر على أنه انتقاصاً أو مساساً (مقصوداً أو غير مقصوداً) بالسيادة الوطنية الكاملة، وبالأخص بعد صدور القرار التفسيري للمحكمة بشأن تحديد المقصود بالسيادة الكاملة[1].

---

[1] جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (89/اتحادية/2024) بتاريخ 25/9/2024 المتعلقة بتفسير المقصود بعبارة (ذات سيادة كاملة) الواردة في نص المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث عرفت المحكمة الدولة ذات السيادة الكاملة بانه "التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة دولة أخرى، بمعنى أنها مستقلة داخلياً وخارجياً، وبذلك فإنها تمارس سلطاتها واختصاصاتها الدستورية والقانونية على كامل حدودها البرية والبحرية والجوية في السماء التي تعلوها، ولا يعني ذلك أنها متحللة من كل قيد، بل هي مقيدة دائماً بالقانون الدولي".كما عرفت المحكمة الدول ناقصة السيادة بأنها "تلك الدولة التي تخضع مباشرة في شؤونها الداخلية أو الخارجية كلها أو جزء منها لسلطة دولة اجنبية مثل (الدول التابعة، الدول المحمية، الموضوعة تحت الانتداب، الموضوعة تحت الوصاية، الموضوعة في حالة حياد دائم"

وهو الامر الذي قد يعتبره البعض أنَّ مجرد تقديم طلب العدول عن القرار السابق للمحكمة الاتحادية العليا بشأن خور عبد الله يعتبر انتهاكاً للمادة (1) من الدستور.

4. فيما يتعلق باستناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء الى عدم إمكانية تطبيق قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 واتهامه للمحكمة بعدم دقة ما ذهبت اليه في القرار رقم (105 وموحدتها 194/2023) نرى ان هذا القول مردود على الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء، حيث ان المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة حماية الدستور، كما ان قرار المحكمة بشان عدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013 بشان خور عبد الله لم يستند إلى نص المادتين (17) و(19) من قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015، وانما اكتفت المحكمة بالإشارة الى هذه المادتين على سبيل الاستئناس والقياس، ولا يمكن اعتبارهما من الأسس الدستورية التي استندت اليها المحكمة في قرارها، حيث ان المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة حماية الشرعية الدستورية، وليس محكمة (حماية مبدأ المشروعية) لكي تستند إلى نصوص قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015، وهو الامر الذي يدلل على عدم دقة الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء في اتهامه المحكمة باتهامات غير دقيقة من النواحي الدستورية والقانونية.

وما يدلل على عدم دقة ما استند إليه الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء بشأن الحجج والاسس القانونية التي أشار اليها في عرضة الطعن هو وجود نفس الحكم الذي يشترط موافقة مجلس قيادة الثورة المنحل بأغلبية ثلثي أعضائه على معاهدات الحدود أو المعاهدات ذات العلاقة بالسيادة الوطنية[1]، مما يعني وجود نفس الحكم القانوني الذي اعترض عليه الممثل القانون في قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 الملغى وقانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 النافذ في المادة (19) منه التي أصبحت تشترط اغلبية الثلثين بالنص "يخضع التزام جمهورية العراق بالمعاهدات المعقودة وفقا لأحكام هذا القانون إلى موافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة او قانون الانضمام اليها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس , عدا المعاهدات التالية التي يجب حصول الموافقة عليها بأغلبية الثلثين: أولاً: معاهدات الحدود و المعاهدات التي تمس السيادة الاقليمية لجمهورية العراق"، مما ينتفي معه السند الذي استند اليه وكيل رئيس الجمهورية في طلب العدول.

5. أما فيما يتعلق باستناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء بشأن طلب العدول إلى احلال التفسير الشخصي لأحكام المادة (61/رابعاً) من الدستور، فتجدر الإشارة إلى عدم امتلاك رئيس مجلس الوزراء أو الممثل القانوني له تفسير نصوص الدستور، كون هذا الاختصاص يعد من الاختصاصات الحصرية المناطة بالمحكمة الاتحادية العليا وفقا لأحكام المادة (93/ثانياً) من الدستور، ولهذا فلا يمكن الاستناد إلى التفسير الذي أشار اليه الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء بشأن التفسير الدستوري الشخصي للمادة (61/رابعاً) من الدستور.

[1] تنص المادة (19) من قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 الملغى (النافذ حين التصويت على قانون التصديق) (يخضع الالتزام ابتداء للجمهورية العراقية المعاهدات التي تتناول احكامها احدى المسائل المذكورة في فقرات هذه المادة لشرط التصديق وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون: 1- معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية).

6. اما فيما يتعلق باستناد الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء إلى المادة (8) من الدستور التي تلزم العراق باحترام التزاماته الدولية فتجدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة قد التزمت بهذا النص ولم تقم بإلغاء اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله التي سبق توقيعها من قبل الحكومة العراقية ممثلة بمجلس الوزراء عام 2013، وانما اكتفت المحكمة بالحكم بعدم دستورية القانون الذي تم التصديق بموجبه على الاتفاقية وذلك لعدم استيفائه الشكلية الدستورية اللازمة لنفاذ المعاهدات والمصادقة عليها، وبالأخص ان اتفاقية خور عبد الله تعد من الاتفاقات السيادية ذات العلاقة بتحديد وترسيم الحدود البحرية وفقاً لما نصت عليه المادة (1) منها.

فضلا عن ذلك فان الحجية الباتة والملزمة لقرارات المحكمة لجميع السلطات وفق المادة (94) من الدستور جاءت بصورة مطلقة، ومن ثم يشمل هذا الالزام السلطات العامة داخل وخارج العراق وبضمنها السلطات الكويتية، ونرى انه لا يوجد ترابط أو علاقة بين عبارة (ويحترم العراق التزاماته الدولية) وبين (قرار المحكمة بعدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013).

ويكمن سبب ذلك ان المحكمة الاتحادية العليا مارست الوظيفة المناطة بها في حماية نصوص الدستور وفقاً لاحكام المادة (93/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 باعتبارها الجهة الحصرية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن استناد المحكمة إلى المادة (13) من الدستور العراقي التي تنص (أولاً: يُعَدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه).

7. اما فيما يتعلق باستناد الممثل القانوني إلى المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022 فقد تأشر لدينا انعدام السند الدستوري والقانوني الصريح لعدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها السابق رقم (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) وفقا للحجية الباتة والملزمة لقرارات المحكمة استناداً لأحكام المادة (94) من الدستور، فضلاً عن عدم وجود نص صريح في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 يجيز للمحكمة العدول عن القرارات السابقة، وبالأخص ان هذا القانون قد كرر النص على الحجية الباتة والملزمة لقرارات المحكمة[1] دون التطرق لامكانية قيام المحكمة بالعدول عن القرارات السابقة، حيث أنَّ تقدير المصلحة الدستورية العليا يعد من مظاهر السلطة التقديرية التي منحتها المحكمة لنفسها في نصوص النظام الداخلي للمحكمة من أجل حماية كيان الدولة أو مؤسساتها في حالة تعرضها للخطر، وليس من بين هذه الأمور عدول المحكمة عن اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله.

[1] تنص المادة (5) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 (ثانياً: الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة).كما تنص المادة (36) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة، ولا تقبل الطعن بأي طريق من الطرق الطعن).

يضاف لما تقدم فإنَّ الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء (طالب العدول) لم يبين لنا المقصود بـ (المصلحة الدستورية العامة) أو عبارة (عند الضرورة) التي يستند اليها في طلب عدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها السابق بشأن خور عبد الله، وهو الامر الذي يجعل من الطلب المقدم من الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء مفتقراً للشكلية الواجب اتباعها بشأن تقديم الطلبات والطعون للمحكمة الاتحادية العليا.

8. فات على الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء بأنَّ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) يعتبر من القرارات القضائية المعدول عنها سابقاً، ومما جاء فيه (ثانياً: العدول عن ما جاء بقرار هذه المحكمة بالعدد 21/اتحادية/20149 في 18/12/2014)[1].

ونرى من جانبنا أنَّ القواعد العامة في القضاء الدستوري واعمال قواعد المنطق القانوني توجب عدم جواز عدول المحكمة الاتحادية العليا عن القرارات الصادرة منها والمعدول عنها سابقاً، لأنه يزعزع الثقة بالحجية الباتة والملزمة لقرارات المحكمة من جهة، فضلا عن ذلك فإنه في حالة تسليمنا واقرارنا جدلاً بإمكانية العدول، لذا فان العدول عن القرار القضائي المعدول عنه سابقاً يتضمن مساساً باستقرار المراكز القانونية ، فضلاً عن مساسه بمبدأ الحقوق المكتسبة من جهة أخرى، وهو الامر الذي يجعل العدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (105) لسنة 2023 بشأن خور عبد الله يتعارض مع القيود الموضوعية التي فرضتها المحكمة على نفسها بموجب أحكام المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022 التي تنص (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية العامة ان تعدل عن مبدأ سابق اقرته في احد قراراتها على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة).

9. لا نؤيد ما ذهب اليه الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء بان مجلس الامن رسم الحدود البحرية للعراق والكويت، حيث ان مجلس الامن قام بترسيم الحدود البرية فقط دون الحدود البحرية.

10. ذهب الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء الى القول باتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله لا تعد اتفاقية ترسيم حدود، وهذا التوصيف غير صحيح على اطلاقه، وذلك لصراحة المادة (2) من الاتفاقية التي تضمنت ترسيماً وتحديداً لبعض النقاط البحرية ما بعد النقطة (162) التي توقف عندها قرار مجلس الامن الدولي رقم (833) لسنة 1993، حيث تنص المادة (2) من الاتفاقية (لإغراض هذه الاتفاقية يقصد بالممر الملاحي هو الممر الملاحي الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (١٥٦) ورقم (١٥٧) باتجاه الجنوب الى النقطة (١٦٢) ومن ثم الى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله)، وهو الامر الذي يظهر عدم دقة الحجج والاسس التي استند اليها الممثل

---

[1] جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (21/اتحادية/2014) الصادر في 18/12/2014 (لا تعد اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت مخالفة للدستور لأنها شرعت وفق الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور وأن الادعاء بأنَّ هذه الاتفاقية قد أضرت بالعراق فإنَّ مثاره يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا).

للمزيد من التفصيلات ينظر القرار المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة على الرابط الالكتروني الاتي:
https://www.iraqfsc.iq/krarid/21_fed_2014.pdf

القانوني لرئيس مجلس الوزراء في طعنه المقدم أمام المحكمة.

11. للتدليل على عدم صحة ما استند اليه الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء في استناده لقانون فيينا لقانون عقد المعاهدات فأننا نقول ان نصوص الدستور لا يمكن تكييفها على انها من نصوص القانون الداخلي، حيث ان الدستور يعد القانون الأساسي والاعلى فهو قانون القوانين الذي يكون ملزماً لجميع السلطات داخل العراق وخارجها، ويتسع هذا الواجب ليشمل وزارة الخارجية في العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات الدولية، ويكم سبب ذلك في ان السلطات العامة ممثلة برئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية يمارسون سلطاتهم بالنيابة عن الشعب ووفقاً لنصوص الدستور المستفتى عليه من قبل الشعب، لذا فان ذهاب الممثل القانوني الى اهدار نص المادة (61/رابعاً) من الدستور واحلال المادتين (27) و(46) من اتفاقية فيينا لعقد المعاهدات يفتقر الى السند الدستوري والقانوني، لان اهدار السند الدستوري لعقد المعاهدات يستوجب الإهدار الدستوري بشرعية الحكومة وغيرها من السلطات، وهي نتيجة غير مقبولة ومردودة على الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء، حيث تناسى ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها وفق المادة (5) من الدستور، كما قام الممثل القانوني بتفسير نص المادة (8) من الدستور باحترام الالتزامات الدولية بمعزل عن الوحدة العضوية المتكاملة لنصوص الدستور، ومنها المادة (13) من الدستور التي تجعل الدستور القانون الاسمى والاعلى، ولو أراد المشرع الدستوري العراقي (الإباء المؤسسين للدستور العراقي) إعطاء اعلوية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على نصوص الدستور لما اعوزهم النص على ذلك صراحة مثلما فعل المشرع الدستوري الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958، مما يتوجب معه على الممثل القانوني الابتعاد عن التفسير الشخصي لنصوص الدستور واحلال الفهم الشخصي له محل الفهم المؤسساتي له من قبل المحكمة الاتحادية العليا حصراً.

12. وللتأكيد على عدم صحة ما أورده الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء للعدول عن قرار المحكمة فأننا سنشير الى بعض الدفوع التي قدمها احد النواب والتي على أساسها حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013 وكالاتي(9-مخالفة المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2013 للحق السيادي الثابت للعراق على مياهه الإقليمية وفقاً للخرائط الادميرالية البريطانية المثبتة لهذه الحدود قبل تأسيس دولة الكويت، حيث تضمنت المادة (2) من الاتفاقية المصوت على قانون تصديقها من مجلس النواب العراقي تحديد نقاط واحداثيات وخطوط الأساس بصورة مضرة بمصلحة العراق، خلافاً للحقيقة والواقع، حيث تم تعيين النقاط الخاصة بخطوط الأساس للممر العراقي والبالغة خمس نقاط بالإضافة إلى إحداثيات النقطة (R) المشار إليه في اتفاقية الجزائر لعام 1975 - (الذي يمثل بداية البحر الإقليمي العراقي من الحافة النهائية لمجرى نهر شط العرب بدرجة 100) - وان النقاط شملت بيان خطوط الأساس للبحر الإقليمي العراقي ما بعد الدعامة 162 والتي لم يشملها قرار 833 لعام 1993 قبالة السواحل البحرية الكويتية.10-فضلاً عن ذلك فانه بالرجوع الى القرارات الأممية الصادرة من مجلس الامن الدولي منها القرار رقم (687) لسنة 1991 والقرار المرقم (833) لسنة 1993 نجد انهما لم

يفرضا على العراق التنازل عن جزء من مياهه الإقليمية او الممر الملاحي في خور عبد الله العراقي لصالح الكويت، اذ إن قرار مجلس الأمن لا يُلزم العراق من قريب او بعيد بالتنازل عن خور عبد الله على الأطلاق! بل على العكس ينص القرار صراحة على أن اللجنة المشتركة بين العراق والكويت لتخطيط الحدود " لم تقم بإعادة توزيع الاراضي بين البلدين" بل أنها قامت بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود" وهذا التحديد وافق عليه كلا الطرفين وفقا للمحضر المتفق عليه في الرابع من تشرين الأول عام 1963. 11-مخالفة المادة (2) من الاتفاقية لقرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993 الذي قسم خور عبد الله (مناصفة) بين العراق والكويت، حيث ان الحدود تبدأ من العلامة 107 إلى 110 وتمثل خط الساحل بين الجانبين، أي: تكون المياه للعراق واليابسة للكويت، ومن النقطة 111 إلى 134 هو خور شيطانة، وتمثل خط التالوك لمجرى الينابيع العذبة، وبالتالي يفترض انه أصبح المجال البحري للعراق أكبر من مجال الجانب الكويتي، ومن النقطة 134 إلى 162 هو خور عبد الله، ويكون مناصفة بين العراق والكويت، أي: الجزء الشمالي للعراق والجنوبي للكويت. 12- ان اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله تعد اتفاقية حدودية وسيادية، على الرغم من مصادقة مجلس النواب عليها بموجب القانون رقم (42) لسنة 2013 غير انها تشكل مخالفة صريحة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي ابتدأ نفاذها عام 1994، فضلاً عن المخالفات الاخرى لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997)[1].

وفي الختام فإنَّ طلب الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء بعدول المحكمة عن قرارها رقم (105) لسنة 2023 يعتبر طعناً في غير محله، ويتوجب على المحكمة رده من الناحية الشكلية دون الدخول في أساسه أو مناقشته وذلك للعديد من الأسباب، إذ يتمثل أول هذه الأسباب في عدم توجه الخصومة إلى رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته، حيث أنَّ سبق قيام المحكمة بالحكم بعدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013 يجعل منه قانون غير نافذ، وهو الامر الذي يخرج من اختصاص المحكمة النظر فيه وفقا لأحكام المادة (93/اولاً) من الدستور العراقي التي تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، والذي تم التأكيد عليه بموجب القرارات الصادرة من المحكمة.

وحيث أنَّ القانون رقم (42) لسنة 2013 المطلوب من المحكمة الاتحادية العليا العدول عن عدم دستوريته يتعذر تطبيقه في الوقت الحالي، حيث أصبح بحكم القانون المعدوم (غير الموجود في التشريع العراقي) الذي لا يمكن ترتيب أي أثر دستوري أو قانوني أو قضائي عليه، لهذا نرى أنَّ طلب العدول المقدم من الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء لا سند له من الدستور أو القانون ويتوجب على المحكمة رده.

[6] للمزيد من التفاصيل ينظر عريضة الطعن المقدمة من قبل النائب سعود الساعدي امام المحكمة الاتحادية العليا.

وما يؤكد على احتمالية قيام المحكمة الاتحادية العليا برد طلب العدول المقدم من الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء هو انعدام محل الطعن وموضوعه، وذلك نتيجة استنفاذ اثر القرار القضائي رقم (105 وموحدتها 194/ اتحادية/2023) واستحالة تنفيذه في الوقت الحالي، وذلك بسبب قيام مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (266) في 8/4/2025 المتضمن (إقرار خارطة المجالات البحرية العراقية التي أعدتها اللجنة المختصة، واخذ وزارة الخارجية الإجراءات اللازمة بشأن ايداعها لدى الأمم المتحدة بالسرعة الممكنة)، وهو الامر الذي يجعل من طلب عدول المحكمة عن قرارها السابق غير ذي اثر، وذلك بإيداع الخارطة الخاصة بترسيم الحدود البحرية المشتركة العراقية الكويتية ومن بينها الاحداثيات المثبتة في المادة (1) من اتفاقية خور عبد الله.

يضاف لما تقدم إنَّ المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالرقابة على دستورية القوانين والحكم بعدم دستوريتها في حالة مخالفتها لأحكام الدستور وفقاً لأحكام المادة (93/اولاً) من الدستور، ومن مفهوم المخالفة فإنَّ المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في دستورية القوانين المحكوم بعدم دستوريتها، وذلك لإسقاط المحكمة في القرار رقم (105 وموحدتها 194/2023) قرينة الدستورية التي تقضي بان يحمل القانون عند صدوره على أساس مطابقته لأحكام الدستور لحين صدور ما ينقض ذلك من قبل المحكمة المختصة، وبالنظر لإبطال المحكمة الاتحادية العليا قرينة عدم الدستورية على قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013، لذا يخرج من ولاية المحكمة واختصاصها إعادة قرينة الدستورية لهذا القانون مجدداً بعد أنْ حكمت مسبقاً بعدم دستورية لعدم استيفائه لأغلبية الثلثين المحددة في المادة (61/رابعاً) من الدستور.

لكل ما تقدم من أسباب وحيثيات نرى عدم توافر الأسباب الدستورية والقانونية الموجبة لتقديم الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء طلب العدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا، وبالأخص في ظل عدم وجود المصلحة الشخصية له، فضلاً عن عدم تحديد الطعن المقدم لموجبات وأسباب (المصلحة الدستورية العليا) التي تستوجب عدول المحكمة، فضلاً عن عدم توجه الخصومة لرئيس مجلس النواب وفقا للمادة (6) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، ناهيك عن ان القواعد العامة لا تجيز عدول المحكمة عن القرارات المعدول عنها في حالة مساسها باستقرار المراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة والذي سبق التأكيد عليه في المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة.

وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى طلبات الدخول شخصاً ثالثاً في دعوى العدول رقم (66/اتحادية/2025)، حيث أنَّ رد الدعوى الاصلية يستوجب معه رد الطلبات التبعية بالنتيجة.

وبناء على ما تقدم فإنَّ قضية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله وترسيم الحدود البحرية المشتركة العراقية الكويتية من قبل رئيس مجلس الوزراء أصبحت من القضايا المصيرية التي ترتبط بالسيادة الوطنية الكاملة، والتي يجوز للشعب ممارسة الرقابة على قرار مجلس الوزراء رقم (266) لسنة 2025 وفقاً لما نصت عليه

وما يؤكد على احتمالية قيام المحكمة الاتحادية العليا برد طلب العدول المقدم من الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء هو انعدام محل الطعن وموضوعه، وذلك نتيجة استنفاذ اثر القرار القضائي رقم (105 وموحدتها 194/ اتحادية/2023) واستحالة تنفيذه في الوقت الحالي، وذلك بسبب قيام مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (266) في 8/4/2025 المتضمن (إقرار خارطة المجالات البحرية العراقية التي أعدتها اللجنة المختصة، واخذ وزارة الخارجية الإجراءات اللازمة بشأن ايداعها لدى الأمم المتحدة بالسرعة الممكنة)، وهو الامر الذي يجعل من طلب عدول المحكمة عن قرارها السابق غير ذي اثر، وذلك بإيداع الخارطة الخاصة بترسيم الحدود البحرية المشتركة العراقية الكويتية ومن بينها الاحداثيات المثبتة في المادة (1) من اتفاقية خور عبد الله.

يضاف لما تقدم إنَّ المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالرقابة على دستورية القوانين والحكم بعدم دستوريتها في حالة مخالفتها لأحكام الدستور وفقاً لأحكام المادة (93/اولاً) من الدستور، ومن مفهوم المخالفة فإنَّ المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في دستورية القوانين المحكوم بعدم دستوريتها، وذلك لإسقاط المحكمة في القرار رقم (105 وموحدتها 194/2023) قرينة الدستورية التي تقضي بان يحمل القانون عند صدوره على أساس مطابقته لأحكام الدستور لحين صدور ما ينقض ذلك من قبل المحكمة المختصة، وبالنظر لإبطال المحكمة الاتحادية العليا قرينة عدم الدستورية على قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013، لذا يخرج من ولاية المحكمة واختصاصها إعادة قرينة الدستورية لهذا القانون مجدداً بعد أنْ حكمت مسبقاً بعدم دستورية لعدم استيفائه لأغلبية الثلثين المحددة في المادة (61/رابعاً) من الدستور.

لكل ما تقدم من أسباب وحيثيات نرى عدم توافر الأسباب الدستورية والقانونية الموجبة لتقديم الممثل القانوني لرئيس مجلس الوزراء طلب العدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا، وبالأخص في ظل عدم وجود المصلحة الشخصية له، فضلاً عن عدم تحديد الطعن المقدم لموجبات وأسباب (المصلحة الدستورية العليا) التي تستوجب عدول المحكمة، فضلاً عن عدم توجه الخصومة لرئيس مجلس النواب وفقا للمادة (6) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، ناهيك عن ان القواعد العامة لا تجيز عدول المحكمة عن القرارات المعدول عنها في حالة مساسها باستقرار المراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة والذي سبق التأكيد عليه في المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة.

وينطبق الحكم ذاته بالنسبة إلى طلبات الدخول شخصاً ثالثاً في دعوى العدول رقم (66/اتحادية/2025)، حيث أنَّ رد الدعوى الاصلية يستوجب معه رد الطلبات التبعية بالنتيجة.

وبناء على ما تقدم فإنَّ قضية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله وترسيم الحدود البحرية المشتركة العراقية الكويتية من قبل رئيس مجلس الوزراء أصبحت من القضايا المصيرية التي ترتبط بالسيادة الوطنية الكاملة، والتي يجوز للشعب ممارسة الرقابة على قرار مجلس الوزراء رقم (266) لسنة 2025 وفقاً لما نصت عليه

المادة (5) من الدستور التي تنص (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

كما أنه يجوز لمجلس النواب باعتباره الممثل عن الشعب في ممارسة السلطة وفقاً لأحكام المادة (49/اولاً) من الدستور، وبدلالة المواد (1) و(5) و(50) و(109) من الدستور ممارسة الرقابة على اعمال مجلس الوزراء وقراراته بما يحقق المصلحة الدستورية العليا للعراق وشعبه في السيادة الوطنية الكاملة على الحدود البحرية المشتركة مع الكويت، وتتسع هذه الوسائل لتشمل وسائل الرقابة الحكومية المقررة في المادة (61) من الدستور، او أي إجراءات أخرى يراها مجلس النواب أو أعضاء مجلس النواب محققاً للمصلحة العامة، وكل ذلك مشروط باحترام سيادة القانون، وعدم الإساءة أو التشهير أو تسقيط رئيس مجلس الوزراء أو الحكومة أو السلطات العامة في الدولة.